

المصادر القانونية في كنيسة المشرق (1) (الجزء الأول)

القس أفريم الخوري فيلبوس

كثيراً ما نسأل ما هي القوانين والمصادر القانونية لكنيسة المشرق ؟ عند البحث عن قانون أو موضوع ما إلى أي مصدر يمكننا اللجوء وفي أي مكان يمكننا أن نراه ؟ هل لدينا مجموعة كاملة وشاملة لقوانين كنيسة المشرق تضم جميع القوانين وتكون منظمة على شكل مواضيع ؟

في هذه الصفحات سوف نحاول أن نجيب عن هذه الأسئلة المتعلقة بالمصادر القانونية في كنيسة المشرق ونذكر جميع المصادر القانونية الرسمية التي تعترف بها وتقبلها وإعتمدت عليها (ولا زالت تعتمد عليها) في إصدار أنظمة وأحكام وقوانين وتغيرها. حيث نرى أن هذا الموضوع مهم ليس فقط للأكليروس ولمحبي القوانين وإنما للباحثين والدارسين والكتاب أيضاً.

إن تاريخ كنيسة المشرق التي نشأت في الإمبراطورية الفارسية بشكل مستقل عن بقية الكنائس هي غنية جداً بالقوانين والمصادر القانونية الكنسية، منها التي أقرتها في مجامعها السنهادوسية المحلية من بداية القرن الخامس إلى القرن الرابع عشر أو التي قبلتها من المجامع المسكونية الأولى أو المجامع المحلية الغربية في القرون الأولى أو التي جمعها أو كتبها مؤلفون قانونيون بارزون في كنيسة المشرق وقبلتها الكنيسة وكرستها رسمياً في مجامعها السنهادوسية.

على الرغم من أن الرب لم يحدد قوانين وأنظمة وطقوساً، بل أكد على مبادئ الحق والحب، تاركاً للمؤمنين ببشارته أمر تنظيم حياتهم، وفقاً للأسس والمبادئ والمثل التي رسخها في قلوب تلاميذه، بحيث أصبح لهم الحق والصلاحية في تحديد كل ما يؤهلهم على السير في دروب الكمال وفقاً لظروف الأزمنة والامكنة(2). فإن الكنيسة كمؤسسة جماعية كبيرة ذو ثقافة وعادات وتقاليد مختلفة ومنتشرة في بلدان وماكن مختلفة وبعيدة عن بعضها هي بحاجة إلى قوانين وأنظمة ودساتير لتنظيم حياتها وممارساتها وطقوسها وخدمتها.

هذه القوانين والأنظمة لم تأت في كتاب واحد أو في زمن واحد ومن مصدر واحد، كما وأنها ليست منظمة ومحددة في مواضيع وفصول معلومة وواضحة، بحيث يمكن لشخص الرجوع إليها كلما احتاج إلى توضيح أمر أو مشكلة ما ؛ وإنما هي مبعثرة في المجامع وكتب قانونية متعددة منها منشورة ومنها مخطوطة يصعب للقارئ الوصول إليها ومعرفتها عند الحاجة.

في بداية تأسيس كنيسة المشرق إعتمدت في تنظيمها وإدارتها وخدمتها بالدرجة الأساس على : الكتاب المقدس، التقاليد الكنسية والعادات ؛ حيث كانت تطبق ما جاء في الكتاب المقدس وتقاليد الرسل والآباء في القداديس، الصلوات والأسرار ؛ وكانت تسيّر في حياتها العامة حسب العادات والتقاليد السارية التي كان المؤمنون يطبقونها في ذلك الوقت، والتي كانت متأثرة بحضارة شعوبهم وبالدرجة الأولى بالحضارة الآشورية - البابلية، التي كانت تمتلك أشهر القوانين في العالم أمثال قوانين حمورابي(3). حيث يمكننا أن نرى بعض التقاليد والعادات التي كانت سارية في كنيسة المشرق في

القرن الأولى في " مقال أو مواظ " حول الأخلاق ومواضيع جدلية لأفراهاط الفارسي (337 - 346) الملقب بالحكيم.

بعد ذلك ونتيجة الحاجة اليومية للمؤمنين لتنظيم حياتهم كجماعة، أدى إلى تنظيم قانون كنسي لإدارة حياتهم اليومية وممارستهم الطقسية سواء في الصلاة أو الصوم والأحاد والأعياد والدرجات الكنسية والأسرار والعفة والتوبة وغيرها من المسائل الطقسية والليتورجية أو المسائل التنظيمية كالخطوبة والزواج والمحاكم والميراث والأمور المدنية وغيرها. ليس لدينا معلومات واضحة عن التنظيم القانوني لكنيسة المشرق في القرون الثلاثة الأولى، فقد كانت، مثلها مثل بقية الكنائس، أبرشيات متناثرة لم تمكنها الظروف الصعبة التي عاشتها الكنيسة تحت حكم سلطة غير مسيحية، لا سيما الإضطهادات، من لم شملها تحت رئاسة واحدة وعقد مجامع وسنّ شرائع ؛ لكنها لم تبق بدون حياة منظمة، طقوس، مراسيم وقوانين، لا نعرف عنها إلا القليل، من خلال نصوص متأخرة نوعاً ما، فلا نرى أثراً لحياة كنيسة جماعية موحدة ومنظمة تحت رئاسة واحدة لا في أعمال الرسل مبشري المشرق ولا في أعمال الشهداء وحياة القديسين المشرقين، حيث أن كل منطقة كانت تنظم نفسها تحت رئاسة أسقفها وكهنتها وعلينا إنتظار حدث (فافا) رئيس أساقفة أو جاثليق ساليق - قطيسفون (310 - 329 م) الذي جمع كنيسة المشرق وحاول أن يخضع كل الأساقفة تحت رئاسته، حيث نرى كنيسة المشرق مجتمعة بأقطابها القريبين من الكرسي الكبير، لإتخاذ قرار جماعي. ومنذ ذلك الحين نجد كنيسة المشرق تعقد إجتماعات منتظمة، جمع التاريخ القانوني لهذه الكنيسة المهم والرسمي منها ابتداءً من مجمع مار إسحق (410) إلى مجمع مار طيمثاوس الثاني (1318)، والتي كانت من خلال هذه المجمع توافق بين الحين والآخر على قوانين المجمع المسكونية والمحلية الغربية وكذلك المؤلفات القانونية لكتابها القانونين ؛ واستشهادها أحياناً بقوانين المؤلفين الغربيين أمثال باسيلوس (330 - 379) وغيره.

في الفصل الثاني من الباب الأول من كتاب " نظام الأحكام الكنسية " لعبيديشوع الصوباوي ذكر جميع المصادر القانونية التي استعملها كمصادر قانونية لكتبه القانونية والتي تعتبر أيضاً المصادر القانونية الرسمية التي تم قبولها رسمياً في كنيسة المشرق. هذه المصادر، حسب عبيديشوع، هي مقسمة الى فئتين أو قسمين : المصادر الغربية والمصادر الشرقية. في هذا الفصل يقول المؤلف:

["المصادر الغربية [هي]:

1- قوانين الرسل القديسين (27) قانوناً ؛ 2- [قوانين] الرسل أيضاً (81) قانوناً ؛

3-[قوانين] الرسل الاثنى عشر (10) قانوناً ؛ 4- مجمع أنقورا (24) قانوناً ؛

5-مجمع نيوقيصرية (14) قانوناً ؛ 6- مجمع نيقية (20) قانوناً ؛

7-مجمع المسكوني (73) قانوناً ؛ 8- مجمع غنغارا (20) قانوناً ؛

9-مجمع أنطاكيا (25) قانوناً ؛ 10- مجمع اللاذقية (59) قانوناً ؛

11-مجمع قسطنطينية (4) قانوناً ؛ 12- مجمع خلقيدونية (27) قانوناً ؛

[المصادر] الشرقية [هي]:

- 1- مجمع مار إسحق الجاثليق ومار ماروثا ؛ 2- مجمع مار يهبالاها الجاثليق ؛
- 3- مجمع مار داديشوع الجاثليق ؛ 4- المجمع الأول لبرصوم مطران نصيبين ؛
- 5- المجمع الثاني لبرصوم مطران نصيبين ؛ 6- المجمع الثالث لبرصوم مطران نصيبين ؛
- 7- مجمع مار أفاق الجاثليق ؛ 8- مجمع مار باباي الجاثليق ؛
- 9- مجمع مار يوسف الجاثليق ؛ 10- مجمع بولس مطران نصيبين ؛
- 11- مجمع مار آبا الجاثليق ؛ 12- مجمع مار خزقيال الجاثليق ؛
- 13- مجمع مار إيشوعيا ب الجاثليق ؛ 14- مجمع مار غريغور الجاثليق ؛
- 15- مجمع مار سبريشوع الجاثليق ؛ 16- قوانين مار خنانيشوع الجاثليق ؛
- 17- قوانين مار طيماتثيوس الجاثليق ؛ 18- مجمع مار طيماتثيوس الجاثليق ؛
- 19- قوانين مار إيشوعبرنون الجاثليق ؛ 20- قوانين مار كيوركيس الجاثليق ؛
- 21- قوانين مار يوخنان الجاثليق ؛ 22- قوانين مار إيليا الأول الجاثليق ؛
- 23- قوانين ملوك اليونان المسيحيين ؛ 24- قوانين شمعون مطران ريواردشير ؛
- 25- قوانين إيشوعبوخت مطران فارس ؛ 26- قوانين مار عبديشوع بر بهريز مطران اثور ؛
- 27- قوانين مار كوركيس مطران اثور ؛ 28- قوانين مار عبديشوع مطران [نصيبين وارمينيا] "(4).

في هذا الصفحات سوف نذكر المصادر القانونية لكنيسة المشرق ونقسمها حسب الفئات ونذكر مكان وجودها ونشرها وبعض الدراسات المهمة عليها ليتسنى للقارئ سهولة معرفتها والرجوع إليها عند الحاجة.

حيث يمكننا أن نقسم المصادر القانونية الرسمية في كنيسة المشرق إلى ثلاث فئات أو أقسام رئيسية هي : أولاً، الكتاب المقدس ؛ ثانياً، المصادر القانونية الغربية المقبولة رسمياً في كنيسة المشرق ؛ ثالثاً، المصادر القانونية الشرقية.

1. الكتاب المقدس

يعتبر الكتاب المقدس أول وثيقة رسمية للكنيسة الأولى، إستعملته كمصدر رئيسي لها في حياتها المسيحية. فالكتاب المقدس كان له معنى ديني وأخلاقي لكنيسة المشرق وقد استعمل من قبل المجتمع المسيحي، في ذلك الوقت، لتنظيم حياته. عليه فإن الكتاب المقدس يعتبر أقدم وثيقة لتنظيم المسيحي،

على الرغم من أن العهد الجديد لم يقدم تشريعاً فيه أحكام وأنظمة وقوانين ؛ فالكنيسة والمؤلفون القانونيون ظلوا ملزمين بمعطيات الكتاب المقدس فيما وضعوه من القوانين والتشريعات على مرّ العصور واعتبروه المصدر الأول لهم.

الإستشهادات والهوامش من الكتاب المقدس وفيرة جداً في قرارات وأحكام مجامع كنيسة المشرق والمجموعات القانونية، يكفي هنا تقديم مثال واحد، نستمدّه من بحثي في الدكتوراه في المعهد الشرقي - روما، نشير فيه إلى الإستشهادات الكتابية والهوامش التي وجدناها في الكتاب القانوني " مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية " (5) لعبديشوع الصوباوي :

1.1. العهد القديم

(الخروج 20:24)(6) ؛ (المزامير 19:4)(7) ، (إشعيا 2:3)(8) ، (يونان 1:14)(9) ، (التكوين 2:18)(10) ، (المزامير 91:6)(11) ، (12)(المزامير 6، 13، 27، 51، 54) e ، (المزامير 51:10)(13) ، (المزامير 2-51:1)(14) ، (العبرانيين 13:16)(15) ، (يونان 1:29)(16) ، (العبرانيين 9:11)(17) ، (يونان 15-2:13)(18) ، (يونان 4:2)(19) ، (يونان 3:23)(20) ، (يونان 23-21:22)(21) ، (يونان 17-21:15)(22) ، (خروج 20:12)(23) ، (التثنية 5:16)(24) ، (العبرانيين 38-11:37)(25) ، (المزامير 119:164)(26) ، (إشعيا 32:17)(27) ، (يشوع 1:8)(28) ، (الخروج 13:9)(29) ، (المزامير 119:164)(30) ، (دانيال 6:10, 13)(31) ، (مراثي 28-3:27)(32) ، (ايرميا 15:17)(33) ، (إشعيا 66:2)(34) ، (المزامير 50:20)(35) ، (إشعيا 28:12)(36) ، (التثنية 18-1:16)(37) ، (اللاويين 24:11)(38) ، (يشوع 7:13)(39) ، (يشوع 7:1, 21)(40) ، (حزقيال 1:18)(40) ، (10:12)(41) ، (إشعيا 6:2)(42) ، (يونان 23-20:22)(43) ، (العدد 17)(44) ، (1 شموئيل 19:24)(45).

2.1. العهد الجديد

أعمال الرسل (15:20)(46) ، (رومية 10:18)(47) ، (متى 10:28)(48) ، (1 كورنثوس 2:10)(49) ، (متى 3:17)(50) ؛ (مرقس 1:11)(51) ، (لوقا 3:22)(52) ، (1 طيماتثيوس 5:2)(53) ، (متى 18:20)(54) ، (لوقا 14-18:10)(55) ، (متى 24:7)(56) ، (فيلبي 2:8-9)(57) ، (غلاطية 6:14)(58) ، (متى 14-22:11)(59) ، (1 كورنثوس 28-11:27)(60) ، (2 كورنثوس 15-6:14)(61) ؛ (افسس 4:30)(62) ؛ (1 كورنثوس 7:40)(63) ؛ (متى 25) ؛ (لوقا 19-4:16)(64) ؛ (متى 5:17)(65) ؛ (مرقس 14:15)(66) ؛ (متى 15-10:1)(67) ؛ (لوقا 9:1-6) ؛ (12-10:1)(68) ؛ (متى 19-16:18)(69) ؛ (أعمال الرسل 2)(70) ؛ (1 كورنثوس 4:15)(71) ؛ (متى 23:12)(72) ؛ (لوقا 14:11)(73) ؛ (74)(18:14) ؛ (فيلبي 2:3)(75) ؛ (1 كورنثوس 11-5:10)(76) ؛ (6:9)(77) ؛ (1 تسالونيقي 11-4:10)(78) ؛ (2 تسالونيقي 3:12)(79) ؛ (متى 9:15)(80) ؛ (مرقس 2:20)(81) ؛ (لوقا 5:35)(82) ؛ (2 كورنثوس 11:27)(83) ؛ (أعمال الرسل 13:2)(84) ؛ (لوقا 18:1)(85) ؛ (لوقا 21:36)(86) ؛ (متى 26:41)(87) ؛ (مرقس 14:38)(88) ؛ (كولسي 4:2)(89) ؛ (1 طيماتثيوس 4:13)(90) ؛ (1 طيماتثيوس 4:15)(91) ؛

(متى 11:29)(92) ; (افسس 4:31)(93) ; (افسس 4:29) ; (كولوسي 3:8)(94) ; (1 كورنثوس 10:10)(95) ; (متى 18:15)(96) ; (أعمال الرسل 5:4)(97) ; (2 كورنثوس 5:10)(98) ; (1 كورنثوس 6:10)(99) ; (متى 16:19)(100) ; (1 كورنثوس 12:28)(101) ; (رؤيا يوحنا 4:6)(102) ; (متى 18:20)(103) ; (لوقا 22:32)(104) ; (أعمال الرسل 24-8:18)(105) ; (2 كورنثوس 9:7)(106) ; (فيلبي 2:3)(107).

2. المصادر القانونية لكنيسة الغرب المقبولة في كنيسة المشرق

القوانين الغربية هي وثائق قانونية تم إضافتها إلى النظام القانوني في كنيسة المشرق، حيث مع مرور الزمن شكلت إشارة مهمة من الناحية الأخلاقية والليتورجية والتنظيمية، التي كانت مصدرًا أساسيًا في كنيسة المشرق لتنظيم قانونها الكنسي الخاص والتي تم الإشارة إليها واستخدمت كمصدر مهم من قبل مؤلفين قانونيين مشهورين في كنيسة المشرق أمثال عبيدشوع الصوباوي وابن الطيب وجبرائيل القطري وإيليا الجوهرى وغيرهم(108).

القوانين والمجموعات القانونية المسماة بـ " الغربية " يظهر أنها دخلت في كنيسة المشرق بين نهاية القرن الثالث وبداية القرن الرابع، بداية مع أول مجمع كنسي رسمي في كنيسة المشرق، أي مجمع مار إسحق (410)، الذي قبل قوانين مجمع نيقية المسكوني التي نقلها الأسقف ماروثا الميافريقي، وبالتتابع قبلت المصادر القانونية الغربية في مجمع مار يهبالاها (419 / 420) الذي أقر ليس فقط قوانين مجمع نيقية (كما فعل مار إسحق)، وإنما أيضًا تلك التي كانت للمجامع المحلية : أنقورا (314)، نيوفيسرية (318)، غنغارا (340)، أنطاكية (341)، لاذقية (قرن 4) ؛ كما أن مجمع مار يوسف (554)، جدد واجب المحافظة على قوانين المجمع الأول والثاني من المجامع المسكونية أي مجمع نيقية والقسطنطينية وكل المجامع المحلية للأباء الغربيين ؛ وأخيرًا مجمع مار طيماتثيوس الثاني (1318)، يذكر واجب حفظ قوانين الرسل، والمجامع المسكونية وقوانين المجامع الغربية المحلية التي تم قبولها في كنيسة المشرق قبله.

يمكننا أن نقسم القوانين الغربية المقبولة في كنيسة المشرق إلى الأقسام التالية : أولاً، قوانين الرسل ؛ ثانيًا، قوانين المجامع المسكونية ؛ ثالثًا، قوانين المجامع المحلية ؛ رابعًا، قوانين ملوك اليونان.

2.1 قوانين الرسل

اعترفت كنيسة المشرق بما تسمى بـ " قوانين الرسل "، وذكرها وإستخدمها ككتاب قانونيون كبار في كنيسة المشرق في مؤلفاتهم، أمثال ابن الطيب وعبيدشوع الصوباوي وجبرائيل البصري وإيليا الجوهرى وغيرهم ؛ بينما تُنسب في الحقيقة إلى الرسل، وهي تقاليد تناقلها المسيحيون في القرون الأولى من جماعة إلى أخرى ومن كنيسة إلى أخرى ومن جيل إلى آخر لتنظيم حياتها الكنسية كجماعة، والتي اعترفت بها كنيسة المشرق وقبلتها في مجامعها اللاحقة واستخدمت وطبقت منها القوانين التي تهتمها.

يذكر عبديشوع الصوباوي في الفصل الثاني من الباب الأول من كتابه القانوني الثاني " نظام الأحكام الكنسية " قائمة عن المصادر القانونية (مذكورة أعلاه) المقبولة في كنيسة المشرق على رأسها يذكر مجموعات وقوانين الرسل (109) ؛ التي قبلتها كنيسة المشرق وأضافتها إلى قانونها الخاص ؛ هذه المجموعات هي : أولاً (27) قوانين الرسل؛ ثانيًا، (83) قوانين الرسل ؛ ثالثًا، ديداسكالية الرسولية ؛ رابعًا، التشريعات أو الدساتير الرسولية.

2.1. قوانين الرسل 27 (110)

قبلت كنيسة المشرق القوانين المسماة " 27 قانون من المجمع الأول للرسل " في مجمع مار يهبالاها في سنة 419 / 420 ؛ هذه القوانين ذكرها ابن الطيب وعبديشوع الصوباوي وتشكل السلسلة الأولى من القوانين المسماة بالرسل. يذكرها عبديشوع في الفصل (3) من الباب الأول من كتابه " نظام الأحكام الكنسية " ووضعها تحت عنوان " قوانين الرسل الأولى أي (27)"(111).

يرجع تأريخ كتابتها إلى القرن الرابع، ربما كتب النص الأصلي لهذه القوانين باللغة اليونانية، وترجمت فيما بعد إلى اللغة العربية عن طريق الملكيين و " النساطرة "(112).

يذكر أن هذه القوانين قد أخذت من تعليم أدي الرسول ؛ وتتنظر في الأحكام والواجبات الخاصة بالأكليروس، الصلاة نحو الشرق، إقامة الذبيحة في الأيام الإحتفالية، قراءة الإنجيل، ذكرى الشهداء، الإحتفال بعيد ميلاد ربنا، رسامة عدد محدد من الشماسة لكل كنيسة.. الخ.

2.1.2. قوانين الرسل 83 (113)

قوانين الرسل هذه هي أحدث من القوانين الأولى المذكورة. كتبت باللغة اليونانية، في نهاية القرن الرابع أو بداية القرن الخامس. وقبلت هي أيضًا في كنيسة المشرق في نفس مجمع مار يهبالاها، ذكرها إيليا الجوهرى في القرن 10 وابن الطيب قبل أن يذكرها عبديشوع الصوباوي(114)، في الفصل (4) من الباب الأول لكتابه القانوني " نظام الأحكام الكنسية " ؛ حسب مار عبديشوع هذه القوانين هي فقط (81) قانون ؛ كما أنه يدعى المجمع الذي أقر هذه القوانين بـ " مجمع الرسل الثاني "(115).

مضمون هذه القوانين ينظر في رسامة الأساقفة، القسان، الشماسة، معمودية الهراطقة وعدد الكتب المقدسة.

2.1.3. الديداسكالية الرسولية(116)

هو تنظيم كنسي، من المحتمل أنه مكتوب باللغة اليونانية، لكن النص الكامل موجود فقط باللغة السريانية. ربما كُتِب في النصف الأول من القرن الثالث في شمال سورية أو في فلسطين من مؤلف مجهول.

حسب دافولبير، من المحتمل أنها معروفة بكثرة في الميزوبوتاميا، لكن لم تُدرج في المصادر القانونية لكنيسة المشرق، ومارست تأثيرها بشكل رئيسي من خلال الكتابات التي استوحيت منها(117). وحسب سيلب والتر، لم يتم قبولها وإدراجها أبداً في كتاب مجامع كنيسة المشرق " Synodicon، على الرغم من أن كنيسة المشرق متأثرة بها(118).

يذكر يوسف حبي أيضاً أن كنيسة المشرق لم تقبل الكتاب المعروف بـ " الديداسكاليا (119). لكن عبديشوع الصوباوي يقتبس بعض الجمل الخاصة منها في الفصل 5 من الباب الأول من كتابه القانوني " نظام الأحكام الكنسية " (120). هذا يثبت أن كنيسة المشرق لم تقبلها رسمياً لكن كتابها القانونيين متأثرون بها.

من الجدير بالذكر إن " الديداسكاليا " لا تعتبر أبداً عملاً قانونياً، على الرغم من إننا نرى بعض القوانين العامة، الخاصة بالدرجات الكنسية، الأسرار، المؤمنين، التوبة والأفخارستيا.

2.1.4. التشريعات أو الدساتير الرسولية(121)

هذه هي أقدم مجموعة من الوثائق القانونية - التاريخية التي تنتمي إلى القوانين المسماة بالرسول ؛ وربما تم تجميعها نحو سنة 380 (أي من المؤكد في نهاية القرن الرابع) من قبل مؤلف مجهول، في المحيط السرياني والتي تعيد وتضم العديد من النصوص السابقة.

وتنقسم التشريعات الرسولية كشكل من أشكال " النظام " الذي يخص جميع المؤمنين إلى (8) كتب.

يؤكد بعض المؤلفين أن مجموعة من قوانين هذه التشريعات الرسولية أدخلت في " فقه النصرانية " لإبن الطيب وفي " مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية " لعبديشوع الصوباوي، لكن كنيسة المشرق لم تضعها رسمياً في نظامها القانوني، ولا نراها أيضاً في قائمة المصادر القانونية الغربية التي ذكرها عبديشوع والتي تم قبولها في كنيسة المشرق(122).

2.2. قوانين المجامع المسكونية

مار عبديشوع في مقدمة كتابه " مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية "، يعتبر قوانين المجامع المسكونية أهم قوانين في كنيسة المشرق حتى أكثر أهمية من مجامع كنيسة المشرق، حيث يقول : "... عند الحاجة إلى قانون ما، وغير موجود في [المجامع] المسكونية، عندها أخذها من المجامع الشرقية وأضعها في الترتيب [أي في المكان الذي يلائمها] " (123)، هذا يعني أنه إذا أراد أن يضع قانوناً عن قضية ما في مجموعته، فإنه يبحث عن القانون أولاً في القوانين المسكونية وإذا لم يجد فيها يلجأ إلى قوانين مجامع كنيسة المشرق.

وفي مقدمة الباب الثالث عن الميراث من كتابه " مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية "، يذكر المجامع والمؤلفين القانونيين الغربيين ؛ يقول : " الآباء الذين شرعوا بكتابة الأحكام والقرارات والأحكام [الكنسية]، الذين جاءوا بعد الرسل القديسين، كما يذكر مار ماروثا الميافرقيني، كانوا الآباء المسكونيين

الثلاثمئة والثمانية عشر، وبعدهم بمدة قليلة، مجمع المئة والخمسين الذي اجتمع في البيزنطية. وألف أيضاً بعد هؤلاء مار امبروسوس أسقف ميدولينا عندما أوصاه الملك ولنطيانوس ليكتب وينظم أحكاماً وقوانين لولاية البلدان. كما كتب الملوك المسيحيون، قسطنطين الكبير وتياداسيس وليون، أحكاماً [قانونية] وقرارات ؛ هؤلاء أخذوا [يسكنون]، في الاراضي [البلدان] الغربية" (124).

بالإضافة إلى أنه في كتابه القانوني " نظام الأحكام الكنسية " وفي قائمة المصادر القانونية لكنيسة الغرب (مذكورة أعلاه) التي تم قبولها في كنيسة المشرق، ذكر عبديشوع المجمع المسكونية التي قبلتها رسمياً كنيسة المشرق، وهي : مجمع نيقية (325)، مجمع قسطنطينية (381) ومجمع خلقيدونية (451).

2.2.1. مجمع نيقية (325)

يعتبر هذا المجمع أول مجمع مسكوني ؛ عقد في سنة 325 وسمي بهذا الأسم نسبة إلى مدينة نيقية التي عُقد فيها وهي العاصمة الثانية لولاية بيثينية وتقع في الشمال الغربي لآسيا الصغرى. وقت دعي هذا المجمع للنظر في بدعة أريوس الذي جدف على الإبن وقال إنه مخلوق وغير مساو للاب في الجوهر وبعد أن حكم المجمع عليه وعلى بدعته وضع قانون الإيمان الذي عرف بإسمه (إي قانون أو دستور الإيمان النيقاوي)، إضافة إلى تحديد تاريخ عيد الفصح، وقد سنّ 20 قانون عن المرتدين والخصي وقبوله في الأكليروس، سكنة النساء مع القسان وأساقفة وغيرها.

ذكر مار عوديشوع (20) قانون من هذا المجمع في الفصل (6) من الباب الأول من كتابه " نظام الأحكام الكنسية "، سماها " قوانين 318 أب من آباء مجمع نيقية " (125). وأيضاً في مقدمة الفصل الثالث من كتابه " مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية " يقول : " الآباء الذين شرعوا بكتابة الأحكام والقرارات [الكنسية]، الذين جاءوا بعد الرسل القديسين، كما يذكر مار ماروثا الميافرقيني، كانوا الآباء المسكونيين 318... " (126).

وكان عدد الآباء المشاركين في هذا المجمع حسب تقليد الكنيسة، 318 شخص لذلك يسمى أيضاً هذا المجمع في كنيسة المشرق بـ "مجمع 318 آباء".

يعتبر مجمع نيقية أول مجمع مسكوني تم قبوله رسمياً في أول مجمع كنسي رسمي في كنيسة المشرق، أي مجمع مار إسحق (410)(127) ؛ حيث قبلت (20) قانون من هذا المجمع، والتي ينسب نقلها إلى الأسقف ماروثا الميافرقيني.

عبديشوع يذكر مجموعة أخرى، تضم (73) قانوناً، سماها بـ " المجمع المسكوني أو قوانين 318 آباء في مجمع نيقية "، التي تسمى في نطاق واسع بـ " قوانين نيقية العربية "، حسب عبديشوع هذه القوانين تم ترجمتها من اليونانية من قبل الأسقف ماروثا الميافرقيني، نحو بداية القرن الرابع (128)، وجلبها هو نفسه إلى الشرق في مجمع مار إسحق (129). إلا أن دوفليير وسليب يذكران قبول مجمع مار إسحق فقط القوانين الأصلية لمجمع نيقية الأول ؛ بينما قوانين نيقية العربية تم قبولها فيما

بعد(130). يتفق الدارسون والباحثون المعاصرون مع دافليير وسليبي ويرجعون إحتمال كتابتها إلى القرن الخامس(131).

2.2.2. مجمع القسطنطينية المسكوني (381)(132)

القوانين الصادرة في هذا المجمع ليست متساوية في كل الطبقات. ففي المجموعة اليونانية يذكرون (7) قوانين، بينما في اللاتينية يذكرون فقط (4)، وكذلك مار عبديشوع وابن الطيب يذكرون فقط (4)(133). هذا المجمع يدين المقدونيين وأفكارهم الهرطوقية الذي أدعى أن الروح القدس مخلوق بالإبن. وأصدروا قوانين أخرى تخص الإيمان القويم وبعضها تهتم بأمور الأكليروس بالأخص الأساقفة(134).

من الجدير بالذكر إن هذا المجمع تم تصنيفه من قبل الكنيسة الرومانية كمجمع مسكوني في نهاية القرن 6 ؛ وفي نفس القرن في مجمع مار يوسف (554) يذكر قبول كنيسة المشرق لمجمع لـ (180) أسقف، الذي هو نفسه مجمع القسطنطينية المسكوني (381).

2.2.3. مجمع خلقيدونية المسكوني (451)(135)

عقد المجمع بمشاركة عدد كبير من الأساقفة لم يسبق له مثيل في المجامع السابقة، حيث بلغ عدد المشاركين (500 - 600) أسقف. دعاهم إلى المجمع الإمبراطور مارقيان (450 - 457) لإحلال السلام بين الكنيسة والإمبراطور حول العلاقة بين الطبيعة البشرية والإلهية في المسيح. هل تم قبول هذا المجمع في كنيسة المشرق؟ سؤال لا زالت الإجابة عليه موضع جدال بين الباحثين والدارسين ؛ من الجدير بالذكر إن الكثير يرون أن كنيسة المشرق قبلت فقط القوانين التنظيمية وليست القوانين اللاهوتية في هذا المجمع(136) ؛ على الرغم من أن مار عبديشوع يذكر قبول كنيسة المشرق لهذا المجمع في مجامعها ويذكر (27) قانون من هذا المجمع(137) ؛ في الحقيقة في الأعمال القانونية للبطريرك مار اوانرى إشارة الى مقررات هذا المجمع بالأخص (27) قانون. هكذا أيضًا كتاب " المجامع الكنسية " يشير إلى رسائل من مجمع خلقيدونية(138).

2.3. قوانين المجامع المحلية الغربية

على الرغم من ان المجمع الرسمي الثاني في كنيسة المشرق، أي مجمع مار يهبالاها (419) / (420)، لم يقرر فيه أي قانون جديد، إلا أنه له أهمية قانونية وكنسية كبيرة من حيث علاقة كنيسة المشرق بكنائس الغرب، لأن هذا المجمع قبل ليس فقط قوانين مجمع نيقية (كما فعل مجمع مار إسحق)، وإنما قبل أيضًا قوانين المجامع المحلية الغربية [أنقورا (314)، نيوقيصرية (318)، غنغارا (340)، أنطاكية (341)، لاذقية (قرن 4)](139).

مار عبديشوع، في قائمة المصادر القانونية (المذكوره اعلاه) للكنيسة الغربية التي تم قبولها في كنيسة المشرق في " نظام الأحكام الكنسية "، ذكر المجامع المحلية التالية :

2.3.1. مجمع أنقورا (314)

يقول ابن الطيب في فقه النصرانية : " إن هذا المجمع يعتبر أول مجمع كنسي في الغرب "(140)، عقد نحو سنة 314 في أنقورا، في غلاطية في آسيا الصغرى، وكان عدد الذين إجتمعوا فيه نحو (18) أسقفًا ؛ واجه المجمع مشكله كبيرة هي (توبة المرتدين) بالإضافة إلى مشاكل أخرى تخص التنظيم الكنسي والأخلاق المسيحية. أصدر المجمع (25) قانونًا حسب النص اليوناني و(24) قانونًا حسب الترجمة اللاتينية، حيث أن عديشوع الصوباوي وابن الطيب ذكرا أيضًا (24) قانونًا(141).

2.3.2. مجمع نيوقيصرية " القيصرية الجديدة " (318)(142)

عقد هذا المجمع أربع سنوات بعد مجمع أنقورا وهو أقدم تاريخيًا من سائر المجمع بما فيها المجمع المسكوني الأول في نيقية، وقد أصدر (14) قانونًا لحفظ النظام الكنسي ؛ خاصة بالأكليروس والزواج وشؤون مختلفة، والتي ذكرها ابن الطيب في كتابه فقه النصرانية(143) وأشار إليها عديشوع الصوباوي(144).

2.3.3. مجمع غنغرة (340)(145)

لا نعرف بالضبط تاريخ عقد هذا المجمع، لكننا نعلم أنه عقد بعد مجمع نيقية الأول (325) وقبل المجمع القسطنطيني الأول (381)، وموضوعه الأصلي هو محاكمة الهرطوقي أنسطاسيوس أسقف سبسطية في أرمينيا وتلاميذه، الذي حرّم أكل اللحم والزواج، وجذب إلى أفكاره بعض مسيحيي أرمينيا. ووضعوا 21 قانونًا، بينما مار عديشوع الصوباوي وابن الطيب يذكران فقط (20) قانونًا(146).

2.3.4. مجمع أنطاكيا (341)

عقد في سنة 341، في مدينة أنطاكيا، شارك فيه نحو (97) أسقفًا أكثريةهم كانوا من الشرق. وضع هذا المجمع (25) قانونًا ؛ يذكر عديشوع الصوباوي وابن الطيب أيضًا (25) قانونًا(147)، لتوطيد النظام في الكنيسة، عن عقوبة من يحاول تغيير تاريخ الفصح، وعن الذين يدخلون إلى الكنيسة ويخرجون بدون تناول، وقوانين أخرى تخص الكهنة والأساقفة والشمامسة وواجباتهم والتزاماتهم.

2.3.5. مجمع اللاذقية (قرن 4)

عقد في مدينة اللاذقية في تركيا (ليست نفسها التي في سوريا)، إلا أن الدارسين غير متفقين على تاريخ إنعقاده ؛ فإن البعض منهم يرجع تاريخ إنعقاده إلى 364 أو 365، بينما البعض الآخر يرجع إنعقاده إلى 357 أو 384.

وقد حضره عدد غير من الأباء قدموا من بلدات متعددة في آسيا وأصدروا (60) قانونًا، بينما عديشوع الصوباوي وابن الطيب يذكران فقط (59)(148) قانونًا.

تخص قوانين هذا المجمع تناول، الزواج، التوبة، الأعياد، الرسامات، المعمودية والهراطقة والاكليروس.

2.4. قوانين ملوك اليونان

هي عبارة عن مجموعة من القوانين العلمانية التي قبلتها كنيسة المشرق من الغرب وإستخدمتها في نطاق واسع. سماها عبديشوع " قوانين ملوك اليونان " (149)، بينما ساخاو يسميها " (150) قوانين قسطنطين تيودوسيوس ولاون " Leges Costantini Teodosii et Leonis ، وأيضًا ابن الطيب يسميها " قوانين الملوك قسطنطين، تيودوسيوس ولاون" (151).

هذه المجموعة تحمل اسم آخر أحدث هو " الكتاب السرياني - الروماني " (152)؛ يقول يوسف حبي " ربما ثمة كتابين، الأول منسوب إلى الملوك (الأباطرة)، والثاني قوانين مدنية إستخدمتها الكنيسة في تنظيم أمور الدنيا المتعلقة بالمؤمنين " (153).

يعتقد معظم الباحثين أنها كانت مكتوبة أصلاً باللغة اليونانية في الإمبراطورية البيزنطية في القرن الرابع أو الخامس (154)، وترجمت إلى السريانية بين القرنين الثامن والتاسع (155)، وإلى الأرمنية نحو نهاية القرن 11، وفي القرن 18 من الأرمنية إلى الجورجية (156).

إن كنيسة المشرق عرفت هذه المجموعة بعد الفتح العربي، وحتى لو أنها لا تعطى قيمة رسمية، إلا أنها إستخدمتها، خصوصًا أمام الإسلام، عندما شعرت بحاجتها إلى القوانين المدنية.

إيشوعبوخت، إيليا الجوهرى، إيليا برشينايا، طيماتثيوس الأول وعبديشوع الصوباوي أظهروا تأثيرهم بهذه المجموعة في كتاباتهم القانونية.

الهوامش

(1) المصادر لهذا الموضوع : يوسف حبي، المصادر القانونية في كنيسة المشرق، مجلة بين النهرين، عدد 56 - 57 (1987)، ص 21 - 23.

Voste & Korolevskij, Codificazione Canonica Orientale, Fasc. VIII, 1932, 650-706; GAUDMET J. Les sources du droit de l'Eglise en Occident du Iie au VIIe siècle, Cerf. 1985, 9-14; KAUFHOLD Hubert, "Sources of Canon Law in the Eastern Churches" Pubblicato in: The History of Byzantine and Eastern Canon Law to 1500, Wilfred Hartmann e Kenneth Pennington ; PODIPARA PLACID j., The Canonical Sources of the Syro-Malabar Church, India, 1986, 17-24; THAZHATH Andrews, The Juridical Sources of the Syro-Malabar Church. A Historico-Juridical Study, Kottayam 1987, XLIX; CARLO Alfonso Nallino,

عن الكتاب السرياني - الروماني وعن القانون الكنسي للكنيسة السرياني، في STPB.: بالإضافة إلى المصادر الأخرى المذكورة في هوامش هذا الموضوع.

(2) يوسف حبي، المصادر القانونية في كنيسة المشرق، مجلة بين النهرين، عدد 56 - 57 (1987)، ص 21.

(3) تعتبر شريعة حمورابي - سادس ملوك مملكة بابل القديمة - من أقدم الشرائع المكتوبة في التاريخ البشري. وتعود إلى العام 1790 قبل الميلاد وتتكون من مجموعة من القوانين. وهناك العديد من الشرائع المشابهة لمثل شريعة حمورابي والتي وصلتنا من بلاد آشور منها

مجموعات القوانين والتشريعات تتضمن مخطوطة أور - نامو، ومخطوطة إشنونا، ومخطوطة لبت - إثنار ملك آيسن إلا أن تشريعات حمورابي هي الأولى في التاريخ وتعتبر متكاملة وشمولية لكل نواحي الحياة في بابل.

(4) عديشوع الصوباوي، فوستي، Ordo iudiciorum in CCO، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 2، 35 - 36.

(5) للمزيد من الاستشهادات والهوامش من الكتاب المقدس في الكتب القانونية لكنيسة المشرق، راجع مقالة يوسف حبي " المصادر القانونية في كنيسة المشرق ص 12 " و فوستي في كتاب مار عديشوع الصوباوي " نظام الاحكام الكنسية " : عديشوع الصوباوي، فوستي، Ordo iudiciorum in CCO، سلسلة 2، مجلد 15، 247 - 252.

(6) عديشوع الصوباوي، مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية، المقدمة.

(8)، (7) عديشوع الصوباوي، مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية، الباب 1، الفصل 3.

(9) عديشوع الصوباوي، مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية، الباب 1، الفصل 4.

(10) عديشوع الصوباوي، مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية، الباب 2، الفصل 2.

(11) نفس المصدر السابق، الباب 5، الفصل 3.

(12) نفس المصدر السابق، الباب 5، الفصل 4.

(14)، (13) نفس المصدر السابق، الباب 5، الفصل 5.

(15) نفس المصدر السابق، الباب 5، الفصل 7.

(17)، (16) نفس المصدر السابق، الباب 6، الفصل 1.

(21)، (20)، (19)، (18) نفس المصدر السابق، الباب 6، الفصل 1.

(25)، (24)، (23)، (22) نفس المصدر السابق، الباب 6، الفصل 2.

(26) نفس المصدر السابق، الباب 7، الفصل 2، القانون 6.

(27) نفس المصدر السابق، الباب 7، الفصل 3، القانون 1.

(31)، (30)، (29)، (28) نفس المصدر السابق، الباب 7، الفصل 3، القانون 3.

(34)، (33)، (32) نفس المصدر السابق، الباب 7، الفصل 3، القانون 4.

(35) نفس المصدر السابق، الباب 7، الفصل 3، القانون 7.

(36) نفس المصدر السابق، الباب 8، الفصل 19، القانون 1.

(37) نفس المصدر السابق، الباب 7، القانون 9.

(38) نفس المصدر السابق، الباب 8، الفصل 20، القانون 5.

(40)، (39) نفس المصدر السابق، الباب 8، القانون 22.

(42)، (41)، (40) عديشوع الصوباوي، مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية، المقدمة.

(45)، (44)، (43) نفس المصدر السابق.

(46) نفس المصدر السابق، الباب 1، الفصل 3.

- (47) نفس المصدر السابق، القانون 3، الفصل 1.
- (49)، (48) نفس المصدر السابق 4، الفصل 1.
- (52)، 51، (50) نفس المصدر السابق، القانون 2، الفصل 2.
- (53) نفس المصدر السابق، القانون 6، الفصل 2.
- (54) نفس المصدر السابق، القانون 2، الفصل 2.
- (55) نفس المصدر السابق، القانون 5، الفصل 5.
- (56) نفس المصدر السابق، القانون 8، الفصل 5.
- (58)، (57) نفس المصدر السابق، القانون 9، الفصل 5
- (59) نفس المصدر السابق، القانون 14، الفصل 5
- (60) نفس المصدر السابق، القانون 16، الفصل 5.
- (61) نفس المصدر السابق، القانون 18، الفصل 5.
- (62) نفس المصدر السابق، القانون 22، الفصل 5.
- (63) نفس المصدر السابق، القانون 27، الفصل 5.
- (64) نفس المصدر السابق، القانون 1، الباب 6.
- (68)، 67، 66، (65) نفس المصدر السابق، القانون 1، الباب 6.
- (69) نفس المصدر السابق، القانون 2، الباب 6.
- (71)، (70) نفس المصدر السابق، القانون 2، الباب 6.
- (72) نفس المصدر السابق، القانون 10، الفصل 6، الباب 6.
- (77)، 76، 75، 74، (73) نفس المصدر السابق، القانون 10، الفصل 6، الباب 6.
- (79)، (78) نفس المصدر السابق، القانون 1، الفصل 3، الباب 7.
- (84)، 83، 82، 81، (80) نفس المصدر السابق، القانون 2، الفصل 3، الباب 7.
- (91)، 90، 89، 88، 87، 86، (85) نفس المصدر السابق، القانون 3، الفصل 3، الباب 7.
- (94)، 93، (92) نفس المصدر السابق، القانون 4، الفصل 3، الباب 7.
- (95) نفس المصدر السابق، القانون 7، الفصل 3، الباب 7.
- (96) نفس المصدر السابق، القانون 1، الفصل 4، الباب 7.
- (98)، (97) نفس المصدر السابق، القانون 18، الباب 8.
- (99) نفس المصدر السابق، القانون 9 الفصل 20، الباب 8.
- (101)، (100) نفس المصدر السابق، القانون 6، الباب 9.

(107) 106، 105، 104، 103، (102) عبديشوع الصوباوي، مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية، الملحق.

(108) سيلب والتر، 92-94، *Orientalisches Kirchenrecht*، 103-104، 107-108، 170-172 دافليير جان، " *Dictionnaire de droit canonique*. Ed. NAZ Raoul، في، Chaldéen (Droit) ، باريس (1943) 299 - 296.

(109) عبديشوع الصوباوي، فوستي، *Ordo iudiciorum in CCO*، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 2، 35 - 36.

(110) عبديشوع الصوباوي، فوستي، *Ordo iudiciorum in CCO*، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 3، 38 ؛ عبديشوع الصوباوي، ماي، *Collectio Canunum in MAI Angelo*؛ 10، 1، 3-7، 169-173 عبديشوع الصوباوي، ماي، *Collectio Canunum in MAI Angelo* 10، النص السرياني 169-173، ترجمة لاتينية 3-7؛ ميخائيل قسارجي، *Les canons occidentaux d'Elie de Damas*، بحث دكتوراه في المعهد الشرقي، روما (2009)، 37-57.

(111) عبديشوع الصوباوي، فوستي، *Ordo iudiciorum in CCO*، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 2، 37-38 ؛ راجع أيضًا " *Collectio Canunum in MAI Angelo*، النص السرياني 169، ترجمة لاتينية 3. مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية " الفصل 7 و 8، الباب 5 ؛ عبديشوع الصوباوي، ماي 10، 1، ق 1-10، *Collectio Canunum*.

(112) دافليير جان، *Droit Chaldéen* 298

(113) دافليير جان، *Chaldéen (Droit)*؛ 298 - 299 باردي كوستاف، " *Canones Apostoliques*" في 2، 1288-1295 DDC، ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 1-8.

(114) عبديشوع الصوباوي، فوستي، *Ordo iudiciorum in CCO*، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 2، 37 - 38 ؛ ميخائيل قسارجي *Collectio Canunum in MAI Angelo*، 10، النص السرياني 175-184، ترجمة لاتينية 8 - 17 ؛ بدون مؤلف، قوانين الرسل والمجامع، 850 - 871.

(115) عبديشوع الصوباوي، فوستي، *Ordo iudiciorum in CCO*، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 4، 38 - 44 ؛ عبديشوع الصوباوي، ماي، *Collectio Canunum in MAI Angelo*، 10، 1، النص السرياني 184 - 175، ترجمة لاتينية 8 - 17.

(116) لكاردي بول أ، *Didascalia apostolorum syriace*، لايبزيغ 1854 ؛ جيبسون مارغريت دنلوب، *The Didascalia Apostolorum in Syriac*، Edited from a Mesopotamian Mamscript with Various Readings and Collations of Other Mss, Horae Semiticae 1، لندن 1903 ؛ فونك فرانز زافير، *Didascalia et Constitutiones apostolorum*، بادربورن 1905.

(117) دافليير جان، *Chaldéen Droit* 296.

(118) سيلب والتر، *Orientalisches Kirchenrecht*، 103.

(119) يوسف حبي، المصادر القانونية في كنيسة المشرق، مجلة بين النهرين، عدد 56 - 57 (1987)، ص 15.

(120) عبديشوع الصوباوي، فوستي، *Ordo iudiciorum in CCO*، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 5، 44 - 46.

(121) فونك فرانز زافير، *Didascalia et Constitutiones apostolorum*؛ باردي كوستاف، " *Canones Apostoliques*"، في، *DDC*، 460 - 453؛ لكاردي بول أ، *Didascalia apostolorum syriace*؛ كوست يوهانس، " *Apostolic Constitutions*"، في، *NCE*، 1، 689 - 690.

(122) ثازات أندروز، *The Juridical Sources of the Syro-Malabar Church. A Historico-Juridical Study* 82.

(123) عبديشوع الصوباوي، مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية، المقدمة.

(124) عبديشوع الصوباوي، مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية، مقدمة الباب 3 ؛ انظر أيضًا : الفصول 14 و 15 و 23 من الباب 3 ؛ والفصول 1 و 8 و 12 و 20 و 21 من الباب 5.

- (125) عبديشوع الصوباوي، فوستي، Ordo iudiciorum in CCO، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 6، 46 - 73.
- (126) عبديشوع الصوباوي، مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية، مقدمة الباب 3.
- (127) شابو جان بابتيست، Synodicon orientale ou recueil de synodes nestoriens، باريس (1902) 359 - 361.
- (128) عبديشوع الصوباوي، فوستي، Ordo iudiciorum in CCO، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 2، 35، 52.
- (129) عبديشوع الصوباوي، فوستي، Ordo iudiciorum in CCO، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 6، 46 - 52؛ عن قوانين نيقيا العربية راجع: ميخائيل قسارجي، Les canons occidentaux d'Elie de Damas، 173 - 293؛ ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 30 - 54.
- (130-131) دافليير جان، "302 Chaldéen (Droit)؛ فوستي، "Dritto Canonico Orientale"، CCO 1، 8، دراسات تاريخية)، 668 نقطة 5 أ؛ سيلب والتر، Orientalisches Kirchenrecht 97-107.
- (132) ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 71 - 72؛ ميخائيل قسارجي، Les canons occidentaux d'Elie de Damas، 295 - 306؛ بدون مؤلف، قوانين الرسل والمجامع، 257 - 283.
- (133) عبديشوع الصوباوي، فوستي، Ordo iudiciorum in CCO، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 2، 35؛ ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 71 - 72.
- (134) شابو جان بابتيست، Synodicon orientale، 355.
- (135) ألبيريكو جوسبيي، Decisioni dei concili ecumenici، تورينو 1978، 24 - 29؛ ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 77 - 82؛ فوستي، "Dritto Canonico Orientale"، CCO المصادر 1، 9، (مجامع مسكونية)، 47 - 54؛ فوستي، "Dritto Canonico Orientale"، CCO، المصادر 1، 9، 1 (مجامع مسكونية)، 47 - 54 (7 قانون)؛ بدون مؤلف، قوانين الرسل والمجامع، 406 - 439.
- (136) دافليير جان، (306 - 305) Chaldéen Droit، فوستي، "Dritto Canonico Orientale"، CCO، المصادر 1، 8، (دراسات تاريخية)، 667؛ تازا أندروز، The Juridical Sources of the Syro - Malabar Church. A Historico - Juridical Study، 79؛ سيلب والتر، Orientalisches Kirchenrecht، 61.
- (137) - عبديشوع الصوباوي، فوستي، Ordo iudiciorum in CCO، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 2، 35؛ ذكر عبديشوع قانوناً واحداً من مجمع خلقيدونية، انظر: عبديشوع الصوباوي، مجموعة موجزة للقوانين السنهادوسية، الفصل 21، الباب 5.
- (138) شابو جان بابتيست، Synodicon orientale، 555 - 561.
- (139) شابو جان بابتيست، Synodicon orientale، 278.
- (140) هينرباك ويلهلم، و سبيس أوتر، ابن الطيب، فقه النصرانية، Das Recht der Christenheit، 162، CSCO 161، 167 - 168، عربي 16 - 19، لوفان (1956 - 1957) 17.
- (141) عبديشوع الصوباوي، فوستي، Ordo iudiciorum in CCO، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 2، 35؛ ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 17 - 22؛ ميخائيل قسارجي، Les canons occidentaux d'Elie de Damas، 99 - 91؛ بدون مؤلف، قوانين الرسل والمجامع، 123 - 140.
- (142) عبديشوع الصوباوي، فوستي، Ordo iudiciorum in CCO، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 2، 35؛ ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 23 - 25؛ ميخائيل قسارجي، Les canons occidentaux d'Elie de Damas، 103 - 99؛ بدون مؤلف، قوانين الرسل والمجامع، 141 - 152.
- (143) ابن الطيب، فقه النصرانية، ج 1، 23 - 25.

- (144)عبدیشوع الصوبای، فوستی، Ordo iudiciorum in CCO، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 2، 35.
- (145) فوستی، " CCO،Diritto Canonico Orientale"، المصادر 1، 9، (مجامع بطريركية)، 54 - 73 ؛ جورجنز ویلیام أ، "The jurist 20 (1960)؛The Date of the Council of Gangara " 123 - 124.
- (146)عبدیشوع الصوبای، فوستی، Ordo iudiciorum in CCO، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 2، 35 ؛ ابن الطیب، فقه النصرانية، ج 1، 17 - 22 ؛ بدون مؤلف، قوانين الرسل والمجامع، 157 - 170.
- (147)عبدیشوع الصوبای، فوستی، Ordo iudiciorum in CCO، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 2، 35 ؛ ابن الطیب، فقه النصرانية، ج 1، 60 - 65 ؛ بدون مؤلف، قوانين الرسل والمجامع، 171 - 192.
- (148) عبدیشوع الصوبای، فوستی، Ordo iudiciorum in CCO، سلسلة 2، مجلد 15، باب 1، ق 2، 35 ؛ ابن الطیب، فقه النصرانية، ج 1، 65 - 71 ؛ بدون مؤلف، قوانين الرسل والمجامع، 195 - 240.
- (149)انظر : عبدیشوع الصوبای، مجموعة موجزة للقوانين السنهدوسية، الباب 2، الفصول 13، 16، 17.
- (150)ساخاو إدوارد، Syrische Rechtsbücher، 1.
- (151)ابن الطیب، فقه النصرانية، ج 1، 146 - 157.
- (152) کارلو نالینو، عن الكتاب السرياني - الروماني وعن القانون الكنسي للكنيسة السريانية، في.TPB:
- (153)یوسف حبّی، المصادر القانونية في كنيسة المشرق، مجلة بين النهرين، العدد 56 - 57 (1987)، ص 12.
- (154)کارلو نالینو، عن الكتاب السرياني - الروماني وعن القانون الكنسي للكنيسة السريانية، في.STPB :
- (155)دافلیر جان، Chaldéen Droit 377 - 339.
- (156) کوفولد هوبیرتن، Sources of Canon Law in the Eastern Churches، 217.